القرار رقم (1884) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (1749/z) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/6/24هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (3/11) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة على شركة (أ) (المكلف) للعام 2008م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/3/4هـ كل من : ... و... و... ، ولم يحضر المكلف أو من يمثل الشركة ، ولم يقدم طلب بالتأجيل أو اعتذار عن الحضور على الرغم من أن اللجنة استجابة لطلبه الأول في التأجيل .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (60/ص/ج/1) وتاريخ 1436/3/23هـ وقدمت الهيئة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (77) وتاريخ 1436/4/22هـ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من الهيئة مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية :

البند: الدائنون.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) بتأييد المكلف في عدم اضافة بند الدائنون (الاستثمار في(ب)) إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام 2008م .

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أنها قامت بإضافة بند الدائنون الذي حال عليها الحول (شركة (ب)) حسب ما ورد في الربط الأول حيث اتضح أنه يمثل الرصيد المحمل من الشركة (ت) حسب عقد البيع في عام 2006م ، ولم يتم سداد أي دفعات حتى 2008/12/31م , وبالتالي لم يخرج هذا البند من ذمة الشركة , وحال عليه الحول , وتم إضافته إلى الوعاء الزكوي باعتباره مالاً مستفاداً تحت يدها وتستخدمه في انشطتها الثابتة أو الجارية حيث يعالج زكوياً باعتبار ما آل إليه طبقاً للفتوى الشرعية رقم (22665) لعام 1424هـ اجابة السؤال الثاني , وقد تأيد اجراء الهيئة بالقرار رقم (685) لعام 1427هـ المؤيد بالحكم الابتدائي رقم (116/د/إ/5) لعام 1433هـ والمؤيد بالحكم رقم (6/365) لعام 1434هـ .

ونظرا لأن المكلف لم يحضر جلسة الاستماع والمناقشة تم الاطلاع على وجهة نظره الموضحة في القرار الابتدائي وتبين أنها تنص على "أفاد المكلف في اعتراضه الأول بأن الرصيد يخص شركة (ب) ، وأن الطرف المدين منه هو الاستثمار الخارجي ، وأضاف في اعتراضه على الربط المعدل بأن الهيئة أضافت البند تحت مسمى بند دائنو أصول ثابتة ولا يعلم كيف تم إضافته إلى الوعاء الزكوي" .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة إضافة بند الدائنون (شركة (ب)) إلى الوعاء الزكوي للشركة للعام 2008م ، في حين يتمسك المكلف بعدم إضافة هذا البند إلى وعائه الزكوي ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة الديون لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن , فبالنسبة للدائن فإن عرض الدين كرصيد في قوائمه المالية يعني أن هذا يمثل ديناً على مليء ما لم يثبت إعدامه بالطرق النظامية , وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء ، وبالنسبة للمدين فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة , وبالتالي يلزم إضافة هذه الديون للوعاء الزكوي , ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/8هـ والذي جاء فيها "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين ، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته" .

وبرجوع اللجنة إلى القوائم المالية للمكلف لعام 2008م تبين أن رصيد هذا البند ظهر في قائمة المركز المالي ضمن الخصوم المتداولة تحت بند ذمم دائنة وظهر في بداية العام بمبلغ (14.342.871) ريال ، وفي نهاية العام بمبلغ (15.320.494) ريال ، وتبين أن الايضاح رقم (6) من إيضاحات القوائم المالية يفيد بأن رصيد الذمم الدائنة لشركة (ب) ظهر

في نهاية عام 2007م بمبلغ (12.676.703) ريال وفي نهاية عام 2008م (صفر) وأظهر كشف الحساب الرئيس لحساب الدائنون للفترة من 2008/1/1م حتى 2008/12/31م رصيد هذا الحساب في بداية العام بمبلغ (12.676.703) ريال ، وفي نهاية العام بمبلغ (12.942.204) ريال وبذلك يكون الرصيد الذي حال عليه الحول بمبلغ (12.676.703) ريال .

وبناء عليه فإن اللجنة وفقاً لقاعدة الديون المشار إليها أعلاه تؤيد استئناف الهيئة في طلبها إضافة مبلغ (12.676.703) ريال إلى الوعاء الزكوي.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية .

قبول الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار
لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (3/11)
لعام 1436هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً: الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف الهيئة في طلبها إضافة مبلغ (12.676.703) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2008م , وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق ،،،